قانون لسنة 1939 (قانون (تقييد إنتقال) السفن والطائرات لسنة 1939)

تقييد انتقال السفن ورهنها

يحظر -:

)أ) نقل أية سفينة ينطبق عليها هذا القانون أو أية حصة فيها ، أو،

)ب) رهن أية سفينة كهذه أو أية حصة فيها أو تحويل الرهن المختص بتلك السفينة أو الحصة، الا اذا كان ذلك النقل أو الرهن أو التحويل قد اقترن بموافقة وزارة التجارة ، واذا ظهر أن شخصا من الأشخاص قد أجرى بيعا أو رهنا يعتبر غير مشروع بمقتضى هذه الفقرة ، يعتبر أنه ارتكب جرما ، فضلا عن فسخ البيع أو الرهن

(2)كل سفينة أو حصة في سفينة تكون موضوع معاملة غير مشروعة بمقتضى أحكام هذه المادة ، تكون عرضة للمصادرة ، ومن ثم تسرى المادة السادسة والسبعون من قانون الملاحة التجارية لسنة 1894 بالصيغة التي عدلت فيها في أي قانون تلك (وهي المادة التي تعين الأصول التي تتبع في مصادرة السفن) على السفن التي تصبح عرضة للمصادرة بمقتضى احكام هذه المادة ، بالصورة التي تسري فيها على السفن التي تصبح عرضة للمصادرة بمقتضى احكام الفصل الاول من ذلك القانون

المادة 2

تقييد انتقال تسجيل السفن

على الرغم مما ورد في المادة الثالثة والخمسين من قانون الملاحة التجارية لسنة 1894، لا يمنح أي طلب يقدم (سواء قبل العمل بهذا القانون أم بعده) لنقل تسجيل أية سفينة ينطبق عليها هذا القانون من المرفأ الذي تكون مسجلة فيه في ذلك الوقت الى مرفأ آخر الا بموافقة وزارة التجارة

المادة 3

تقييد المعاملات بالطائرات وأجزائها

(1)يحظر بيع:

)أ) أية طائرة ينطبق عليها هذا القانون ، أو

)ب) هيكل أو محرك أو عمود طائرة موجودة في أية بلاد أو قطر يسري عليه هذا القانون ، أو نقل أي شيء، مما تقدم ذكره أو تأجيره (سواء أكان ذلك بموجب صك أم لم يكن) أي اجراء أية معاملة بشأنه تعتبر بمثابة رهن الا اذا اقترن ذلك بموافقة الوزير

واذا ظهر أن شخصا من الأشخاص قد قام بأية معاملة تعتبر غير مشروعة بمقتضى هذه المادة، يعتبر أنه ارتكب جرما ، فضلا عن فسخ تلك المعاملة:

ويشترط في ذلك إن أحكام هذه المادة التي تقيد المعاملات بشأن هياكل الطيارات ومحركاتها واعمدتها لا تبطل أية معاملة تتصل بطائرة لا ينطبق عليها هذا القانون ، أو تجعل الشخص الذي أجرى تلك المعاملة معرضا للعقوبة ، لمجرد وجود الهيكل الذي يؤلف جزءا من الطائرة، أو أي محرك أو عمود مركب فيها في بلاد أو قطر يسري عليه هذا القانون

(2)يبدأ العمل بهذه المادة في التاريخ الذي يعينه الوزير بمرسوم

المادة 4

السفن والطائرات التي ينطبق عليها هذا القانون

(1)ان السفن التي ينطبق عليها هذا القانون هي-:

)أ) السفن البريطانية باستثناء السفن المسجلة\-:

(1)في احدى الممتلكات المستقلة ، أو

(2)أو في أي قطر تشرف على ادارته حكومة جلالته في احدى الممتلكات المستقلة ، أو

(3)في الهند أو برما

)ب) وجمع السفن الأخرى اذا كانت-:

(1)مسجلة أو مرخصة في أية مستعمرة أو محمية بريطانية أو أي قطر قبل جلالته الانتداب عليه بالنيابة عن عصبة الأمم وتمارس حكومة جلالته في المملكة المتحدة ذلك الانتداب عليه ، بموجب تشاريع تلك المستعمرة أو المحمية أو القطر المنتدب عليه، أو

(2)مسجلة في أي مرفأ يقع ضمن دائرة اختصاص جلالته بمقتضى قانون الاختصاص في البلاد الأجنبية لسنة 1890، عملا بأحكام المرسوم الصادر بموجب المادة الثامنة والثمانين من قانون التجارة البحرية لسنة 1894

(2)ان الطائرات التي ينطبق عليها هذا القانون هي-:

)أ) جميع الطائرات المسجلة-:

(1)في المملكة المتحدة ، أو

(2)في أية جزيرة من جزائر القتال أو في جزيرة مان ، أو

(3)في نيوفوندلاند أو أية مستعمرة من المستعمرات ، أو

(4)في أية محمية بريطانية ، أو

(5)في أي قطر قبل جلالته الانتداب عليه بالنيابة عن عصبة الأمم وتمارس حكومة جلالته في المملكة المتحدة ذلك الانتداب عليه

)ب) وجميع الطائرات الأخرى الموجودة في البلاد والاقطار المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة، على أن تكون قد سجلت (قبل إبتداء العمل بهذا القانون أو بعده) في أي بلد من البلاد أو قطر من الأقطار المذكورة ، ولا تكون في ذلك الحين مسجلة-:

(1)في احدى الممتلكات المستقلة ، أو

(2)في أي قطر تشرف على إدارته حكومة جلالته في إحدى الممتلكات المستقلة ، أو

(3)في الهند أو برما أو روديسيا الجنوبية أو سجلت في أحد سجلات دولة أجنبية

حينما وردت اشارة في البند (أ) من هذه الفقرة الى مستعمرة من المستعمرات تعتبر تلك الإشارة أنها شاملة كافة المستعمرات باستثناء روديسيا الجنوبية وكل مستعمرة تشرف على ادارتها حكومة جلالته في احدى الممتلكات المستقلة

المادة 5

الجرائم التي ترتكبها الهيئات العضوية

اذا كان الشخص الذي أدين بجرم ينطبق عليه هذا القانون هو شخص عضوي، فيعتبر كل شخص كان حين ارتكاب الجرم، مديرا أو موظفا في الهيئة العضوية ، انه هو الذي ارتكب الجرم ، إلا إذا أثبت أن الجرم وقع بدون علمه أو أنه بذل كل ما في وسعه من جهد لمنع وقوعه

المادة 6

العقوبات والاجراءات القانونية

(1)كل شخص ارتكب جرما بمقتضى هذا القانون يكون عرضة:

)أ) لدى ادانته بناء على اتهام ، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، أو بغرامة ، أو بكلتا العقوبتين معا، أو

)ب) لدى ادانته بصورة جزئية ، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مئة جنيه أو بكلتا العقوبتين معا

(2)يجوز اتخاذ الاجراءات، ضد أي شخص لغايات هذا القانون ، أمام أية محكمة ذات اختصاص في المكان الذي يكون ذلك الشخص موجودا فيه في ذلك الحين

(3)ان جميع الاجراءات الجزئية التي قد تتخذ بحق أي شخص لجرم ارتكبه خلافا لهذا القانون خارج البلاد والأقطار التي يسرى فيها هذا القانون، يجوز الشروع فيها ، أمام أية محكمة ذات اختصاص خلال ستة أشهر من حين ارتكاب الجرم ، تبتديء من اليوم الذي يطأ فيه ، للمرة الأولى، أي مكان يقع ضمن دائرة اختصاص تلك المحكمة بقطع النظر عن المدة المحدودة لاتخاذ مثل هذه الإجراءات في أي تشريع من التشاريع

(4)اذا أبرزت في أية اجراءات وثيقة يستدل منها على أنها تتضمن اقرار أمر من الأمور أو الموافقة عليه بمقتضى هذا القانون، ويستدل منها كذلك على أنها موقعة بالنيابة عن الوزير أو وزارة التجارة، حسب مقتضى الحال ، أو من قبل شخص مفوض ، بموجب هذا القانون ، بالقيام بأي أمر من الأمور المصرح للوزارة القيام بها بموجبه فتعتبر تلك الوثيقة بينة على الوقائع المثبتة فيها

المادة 7

احكام ثانوية بشأن الاقرار والموافقة

يصرح، دفعا للشك، بأنه يجوز اقرار أمر من الأمور أو الموافقة عليه بمقتضى هذا القانون اما بصورة عامة وأما فيما يتعلق بقضية معينة، ويجوز اعطاء كل اقرار او موافقة من هذا القبيل على أساس القيود والشروط التي قد يقررها الوزير أو وزارة التجارة

المادة 8

سلطة فرض التكاليف

(1)يجوز للخزينة ، بأمر تصدره ، أن تصرح بفرض التكاليف التي تعينها في الأمر، لدى اقرار أي أمر من الأمور بمقتضى المادة الأولى أو المادة الثالثة من هذا القانون ، ويجوز تعديل ذلك الأمر أو الغاؤه بأمر.تال تصدره الخزينة

(2)يطرح كل أمر كهذا أمام مجلس العموم في البرلمان حالما يوضع ، ولكنه لا يعتبر نظاما أساسيا تنطبق عليه الفقرة (4) من المادة الأولى من قانون نشر الأنظمة لسنة 1938 بالرغم مما ورد في المادة الأولى من ذلك القانون

(3)ينتهي العمل بكل أمر كهذا يقضي بفرض أية تكاليف أو زيادتها ، بعد انقضاء ثمانية وعشرين يوما تبتدئ في اليوم الذي صدر فيه ، الا اذا اتخذ مجلس العموم، قبل انتهاء تلك المدة ، قرارا بالموافقة عليه ، غير أن ذلك لا ينتقص من قانونية أي شيء سبق عمله بمقتضى ذلك الأمر أو يمنع اصدار أمر جديد

ولدى حساب أي مدة طولها ثمانية وعشرون يوما ، للغايات المقصودة في هذه الفقرة ، لا تعتبر المدة التي يكون البرلمان فيه منحلا أو معطلا ، أو مفضوضا لمدة تزيد على أربعة أيام

(4)يجوز فرض رسم على اقرار أي أمر من الأمور بمقتضى هذا القانون أو لدى ابداء الموافقة ، بمقتضى هذا القانون ، على نقل تسجيل أية سفينة ، بحيث لا يزيد هذا الرسم على خمسة جنيهات، وفقا لما يقرره الوزير أو وزارة التجارة بموافقة الخزينة ، على أن لا ينتقص ذلك من الأحكام السابقة في هذه المادة

(5)تدفع جميع المبالغ المتحصلة بمقتضى أحكام هذه المادة ، أو الأوامر الصادرة بمقتضاها، إلى وزير مالية المملكة المتحدة

المادة 9

ممارسة صلاحيات الوزير ووزارة التجارة

(1)يجوز للوزير أن يضع الترتيبات لتمكين الأشخاص الذين يعينهم في الاماكن التي يعينها ، خارج المملكة المتحدة ، من اعطاء الاقرار الذي يجوز له اعطاؤه بمقتضى أحكام هذا القانون ، ويجوز لوزارة التجارة أن تضع الترتيبات لتمكين الأشخاص الذين تعينهم في الأماكن التي تعينها ، خارج المملكة المتحدة ، من اعطاء الموافقة التي يجوز لها اعطاؤها بمقتضى أحكام هذا القانون، وكل اقرار أو موافقة يعطي عملا بهذه الترتيبات ، والغايات المقصودة من هذا القانون، يعتبر اقرارا أو موافقة معطاة من قبل الوزير أو وزارة التجارة حسب مقتضى الحال

(2) كل شيء يتطلب هذا القانون اجراءه أو يجيز اجراءه من قبل وزارة التجارة أو لها أو أمامها ، يجوز (دون انتقاص من أية ترتيبات سارية المفعول وموضوعة بمقتضى أحكام الفقرة السابقة) أن يقوم به وزير التجارة أو أي سكرتير أو وكيل سكرتير أو مساعد سكرتير في تلك الوزارة أو أي شخص مفوض بذلك من قبل الوزير، أو أن يجرى له أو أمامه

المادة 10

سريان العقوبات المقررة في هذا القانون خارج البلاد

تنطبق أحكام العقوبات الواردة في هذا القانون على جميع الأشخاص في أية بلاد أو أقطار يسري عليها هذا القانون أو على أية سفينة أو طائرة ينطبق عليها هذا القانون، وعلى جميع من سواهم من الرعايا البريطانيين والأشخاص الذين تشملهم الحماية البريطانية، ما عدا الأشخاص الموجودين في البلاد أو الأقطار التالية-:

)أ) أية ممتلكة من الممتلكات المستقلة

)ب) أي قطر تشرف حكومة جلالته في احدى الممتلكات المستقلة على ادارته

)ج) الهند وبرما وروديسيا الجنوبية

)د) أية بلاد أو قطر مما يقع تحت حماية جلالته أو سادته ولا يسرى عليه هذا القانون:

ولكن ليس في هذه المادة ما يفهم منه أنه يقيد نفاذ أحكام هذا القانون فيما يتصل بمصادرة السفن

المادة 11

سريان القانون

(1)يسرى هذا القانون على البلاد والأقطار التالية -:

)أ) المملكة المتحدة

)ب) جزائر القتال وجزيرة مان

)ج) نيوفاوندلاند وأية مستعمرة من المستعمرات باستثناء روديسيا الجنوبية أو أية مستعمرة تشرف على ادارتها حكومة جلالته في احدى الممتلكات المستقلة

)د) أية محمية بريطانية

)هـ) أي قطر قبل جلالته الانتداب عليه بالنيابة عن عصبة الأمم، وتمارس حكومة جلالته في المملكة المتحدة، ذلك الانتداب عليه

كما يسرى على أي بلد من البلاد أو قطر من الأقطار الأجنبية الأخرى التي يكون لجلالته فيها اختصاص في الوقت المبحوث عنه ، ولا تشرف على ادارتها حكومة جلالته في احدى الممتلكات المستقلة (ويكون سريانه بمقدار ما لجلالته من الاختصاص في تلك البلاد أو ذلك القطر)

(2)يسرى هذا القانون، لدى تطبيقه في أية بلاد أو قطر خارج المملكة المتحدة ، مع مراعاة التكييفات والتعديلات التي قد تعين في مرسوم يصدره جلالته بشأن تلك البلاد أو ذلك القطر ، ويجوز تعديل كل مرسوم يصدر على هذا الوجه بمرسوم تال

المادة 12

تفسير اصطلاحات

تتصرف الاصطلاحات التالية الواردة في هذا القانون الى المعاني المخصصة لها أدناه-:

تعني لفظة "طائرة"، كل مركبة هوائية أو منطاد أو سفينة جوية أو بالون (موثوقا كان أم طليقا)

وتعني عبارة "ممتلكة مستقلة"، كل ممتلكة مستقلة حسب المعنى المقصود من دستور وستمنستر لسنة 1931، باستثناء نيوفاوندلاند.

وتعنى لفظة "سفينة " ذات المعنى المخصص لها في قانون الملاحة التجارية لسنة 1894

المادة 13

اسم القانون ومدة العمل به

(1)يطلق على هذا القانون اسم قانون (تقييد انتقال) السفن والطائرات لسنة 1939

(2)يبقى هذا القانون نافذ المفعول الى أن يصرح جلالته في مرسوم يصدره ، بانتهاء الحالة الطارئة التي صدر من أجلها ، وعندئذ ينتهى العمل به ، الا ما يتعلق بالأمور التي أجريت أو ترك اجراؤها بمقتضاه